

واصلا في غير يوم فروع وكربانهم وان ياتي الاولين اسفل مني ويصعد
اليها ويهلوا هاهنا يكون ما عن يسار اقل ما عن يمينه ويستقبل الكعبة
ثم يرميها ثم يقف ويحضر قبل البعير يسار ويجعلها في فقهه ويقف
بحيث لا يصيب المظالم من لحمي ويستقبل الكعبة ويحيد ويهلك ويسبح
ويبوع مع الغضور والخنوع ويمكث في سواة البقرة ثم ياتي الثانية ويضع
جميع ما ذكره الا انه لا يتقدم عن يسارك لتعذره اي باعنا اركانها بل يتركها
بيمينه ويقف في جفن السيل ثم ياتي الثانية فيرميها من جفن الوادي يستقبل
الكعبة كما رميها في وقتها لله تعالى ويجعل من ذكره بعينه ايام التذرية
وان يكثر من الصلاة وحضر الحجامة بحسب الشيف وان يشرى امام المنارة
التي يوطئ عن الاجار التي امامها لان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الارض وفي ترك الارض كله او ثلثا حصية دم كحصاة من غير خرد عير
بطلان ما يعلها حتى ياتي به وفي حصاة او حصانين مريد ومدان وان اهل
حصانين جمعوا واحد من رجا الشرح والخر من رجا النفر الا ان يحصل رجا النفر
واحد ايام التذرية ولا يرمي الا بحجر باقون وبلور وعقود ومجان ونور
انطلق وحجر حديد وذهب وفضة لانه رما ولا يرمي الا باليد ونورا طخت ونور

احتياطاً

195

وسار وحصى

ومن رجمه وكبره وخذ فروعهم وهو صطبة من ذهب وفضة ونحاس ورماس
ومديد وبيتا فصد للفرخ ولا يخر كونه فيها فلوري العلم المنصور فيها احاط
حرة العقرى كما يفعل الاكثر فاصابه ثم وقع في المرمي ثم دخل في الركنين فالانظر
ولم يتركه في المرمي صاه معلوماً في ان كل حرم علمه علمه فيمن ان يرى تحت على الارض
ولا يبعد منه احصاءاً وقد قالوا في ركة الله تعالى بالجمع لجميع المعنى الاما سال منه فمن
اصاب في حرمه هذه او سائله ريجرته وفيه بعضهم يجمعون بتلاته اذ في العلم
من صاير الجوانب في الجربان والمراد بجمعة في عهد من صاير الجوانب في قوله واجتمع
فيه لم يرمي بجزء الرمي واصابه الرمي يقينا لا بتقريبه وكونه في ركة التي باليد
لالباقوس كالدور والرمي الا ان تصد تعذر الرمي باليد فيما ظهر ولا بالرمي بالقتال
ولا بوضع الحجر ولا من ان يرمى به من تحت فبان يضع الحجر في بطنه باحده ويرمي به
بالسبب ولوري فاصابه شفا في ركة الرمي للبحر كما اصابه بجزء الرمي ان رده كالريح
او تخرج من الارض وقت ظهرهم ونحوه لا مكان تاذر جهاب وان يرمى بالحصى سبع مرات
ولو بحصاة واحدة فلوري ثنتين معا فواحداً وان ترضيتا الوقوع او عكسه فاثنتان
وان سبقت الثانية وجب على الجرحى او جرحه ثم يرمى به من تحت فبان يرمى به ولو يرمى
أيسر من القدر عليه قبل رمي ايام التذرية ان يستحب مكلفا ولو سئلها لاي الامان

الانظر سماها معرفا

Copyright © King Saud University